بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الحالة الثالثة: إذا كان العام ظني السند قطعي الجهة، وفي هذه الحالة يمكن الوصول الى نتيجة انقلاب النسبة.

وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن في الرواية الظنية السند دالين ومدلولين، فالدال الأول شهادة الراوي بصدور الكلام من الإمام عليه السلام، فإذا قال زرارة: (سألت أبا عبد الله) أو (سمعت أبا عبد الله) أو (قال أبو عبد الله: ثمن العذرة سحت) مثلاً فإن المخبر به بالأصالة قول الإمام لا (ثمن العذرة سحت)، بل مدلول قول زرارة هو: أشهد بصدور هذا الكلام من الإمام عليه السلام، فهنا دال وهو الشهادة، ومدلول وهو كون المشهود به صدور هذه الجملة اللفظية من الإمام عليه السلام. والدال الثاني هو المنطوق المنقول، أي: ثمن العذرة سحت، وله مدلول وهو العموم، أي أن ثمن العذرة سحت في كل عذرة بلا استثناء.

وحيث إن هنا دالين ومدلولين فثبوت المدلول الثاني ببركة ثبوت الأول، فإنه لما قام الدليل على حجية خبر الثقة ثبت الدال الأول فثبت مدلوله، ويترتب عليه ثبوت المدلول الثاني وهو أن لدينا حكم عاماً – هو أن ثمن العذرة سحت –، وحيث إن هناك قطعاً من الخارج بأن المراد الجدي من هذا العام ثابت في الجملة فببركة صدق الراوي في شهادته يثبت لنا أن العام مراد جدي في الجملة.

الأمر الثاني: أن مجيء المخصص – وهو قوله: (بيع عذرة مأكول اللحم لا بأس به) – ينعقد للمخصص مدلول التزامي بنحو القضية الشرطية، وهي أنه لو كان مفاد العام ثابتاً فهو في غير مورد التخصيص، أي: في غير عذرة مأكول اللحم. وبما أن الشرط قد ثبت تعبداً وإن لم يثبت بالقطع كما في الحالة الثانية فقد ثبت الجزاء وهو أن للعام مفاداً جدياً في غير مورد التخصيص أي: في غير عذرة مأكول اللحم. فتحصل من ثبوت الشرط والجزاء أن هناك حصة من العذرة هي التي يكون ثمنها سحتاً، وبها يرفع اليد عن العام الثاني لا بالعام الأول فقط، بل بضميمة الدلالة الالتزامية للمخصص.

وهذه هي نتيجة انقلاب النسبة.

الأمر الثالث: إن قلت: المفروض أن هذين العامين – (ثمن العذرة سحت) و(لا بأس ببيع العذرة) –

متعارضان قبل مجيء المخصص، وتعارض الظهورين يسري إلى السندين – كما سبقت نكتته – ومقتضى ذلك أن حجية العموم في العام الثاني تنفي دليل اعتبار سند العام الأول، بلحاظ أن العام الأول ظني السند وليس مقطوع الصدور، ومن هنا سرى التعارض إلى سنده. وهذه نتيجة القول بإنكار انقلاب النسبة.

قلت: نعم لو قصر النظر على العام الأول فالمدلول الالتزامي لشهادة الراوي بضم القطع بالجهة في الجملة لا يثبت خروج الحصة المرادة جداً عن العام الثاني، بل مقتضى تعارض عموم العام الثاني ودليل اعتبار سند الأول عدم التخصيص به، وذلك لعدم صلاحية العام الأول للقرينية على الثاني لأن المدلول الالتزامي وإن كان أخص إلا أنه مدلول التزامي لكلام الراوي لا لكلام المعصوم عليه السلام فلا يصلح لتقييد كلام المعصوم والقرينية عليه، ولكن المفروض أنه بعد مجيء المخصص وقيام الحجة من كلام الإمام عليه السلام نفسه الوارد في المخصص انعقد مدلول التزامي بنحو القضية الشرطية، وهي أنه إن كان مفاد العام ثابتاً فهو في غير مورد التخصيص، ولا معارض للعام المخصص في ذلك، فإنه لو احتمل معارضة العام الثاني له فإما أن يعارض الشرط وإما أن يعارض الجزاء، ولا مجال للأول لأن المفروض أن الشرط وإن كان ظنياً سنداً لكنه قطعي جهة، ولا مجال للثاني لأن المفروض أن الجزاء أخص منه، والعام لا يعارض الخاص.

فحكم الحالة الثالثة حكم الحالة الثانية في الوصول إلى نتيجة انقلاب النسبة، نعم في غير القطعة التي يعلم بأنها مرادة جداً يعود التعارض بين العامين، وهذا هو الفرق بين القائل بالانقلاب والقائل بنتيجة الانقلاب كما تقدم بيانه.

الحالة الرابعة: أن يكون العام الأول قطعي السند ظني الجهة.

ولا أثر لقطعية سنده، لأن النكتة في الوصول إلى نتيجة انقلاب النسبة المدلول الالتزامي للمخصص المستند لقطعية الجهة، أي: العلم بأن بعض المراد الاستعمالي من العام مراد جدي، وهذا غير متوفر. ففي هذه الحالة وإن تم انعقاد دلالة التزامية للمخصص على نحو القضية الشرطية – وهي أن مفاد العام لو كان ثابتاً لكان في غير مورد التخصيص في الجملة – إلا أن هذا الشرط لم يثبت لكونه ظنياً من حيث الجهة فحيث لم يثبت الشرط لم يحرز الجزاء، وأصالة الجد في العام الأول لا تثبت الشرط لأن مؤداها قضية كلية وهي تمام المراد من العام الأول لا بعضه في الجملة، وفي هذا المؤدى هي معارضة بالعام الثاني.

والمتحصل من جميع الصور: أن العام الأول إن كان مقطوع الجهة في الجملة خرج المقطوع به عن العام الثاني وتعارضا في ما سواه.

وهنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: وهي ترتبط بجميع الصور التي حكم فيها بالوصول إلى نتيجة انقلاب النسبة، وحاصلها أن المخصص لو كان قطعي الجهة لتم الكلام، فإنه إذا كان المراد الجدي من المخصص قطعياً ثبت مدلوله الالتزامي بالقطع أيضاً فخرج مورد التخصيص من تحت مفاد العام المخصص، وخرج ما سواه من تحت مفاد العام الثاني.

ولكن المفروض أن المخصص ظني الجهة، ومعنى أنه ظني الجهة أن من المحتمل أن ما قطع بكونه مراداً جدياً للعام هو بعض ما قام عليه الخاص وليس غيره، أو ما هو أعم منه من وجه مثلاً: من المحتمل أن المقطوع بكونه المراد الجدي في الجملة من العام – وهو (ثمن العذرة سحت) – بعض ما هو مورد التخصيص وهو عذرة غير الأنعام الثلاثة من مأكول اللحم، أو ما هو أعم منه من وجه وهو العذرة المضرة بالزرع سواء من المأكول أو غيره، أو بعض ما سوى مورد التخصيص وهو عذرة خصوص السباع. وحيث لا إشكال في خروج الحصة التي يقطع بإرادتها جداً عن أي دليل مناف لذلك لا من باب القرينية كي يقال: إن القضية المهملة المرددة بين الجزئية والكلية لا تصلح للقرينية، بل من باب القطع بإرادته جداً بعد ثبوت صدوره وجداناً أو تعبداً فيقع التعارض بين المدلول الالتزامي للخاص – من أنه لو كان للعام مراد جدي فهو في غير مورد التخصيص – والمدلول الالتزامي لأصالة العموم في العام الثاني النافي لكون الخارج منه خصوص حصة ما سوى مورد التخصيص، بلحاظ أن مقتضى انحلال العموم لدلالات استيعابية لأفراده هو معارضة هذه الدلالات لتعين كون الخارج مما يقطع بإرادته هو ما سوى مورد التخصيص. وبعبارة أخرى: بما أن مسلك السيد الصدر قدس سره أن العام حجة حتى مع إجمال المخصص ودورانه بين المتباينين أو ما بينهما عموم من وجه فغاية ما في الباب أن بعض المراد الجدي من العام الأول خرج من العام الثاني، فالعام الثاني حجة في ما عداه، فإذا قال: (يستحب إكرام العالم) وقال: (يجب إكرام العادل) وعلم أن بعض المدلول الاستعمالي للأول مراد جدي، فلازمه أن هذا البعض غير المعين قد خرج عن العام الثاني، فأصالة العموم في العام الثاني حجة في ما عداه. وهذا منشأ للمعارضة بين لازم أصالة العموم في الثاني ولازم المخصص، فإن ميزان التعارض العلم بكذب أحد الطرفين وهو منطبق على العام الثاني والخاص بسبب القطع بخروج بعض أفراد العام الأول عن الأدلة المنافية، فإنه لا يمكن الجمع في الصدق بينهما، فإن صدق المخصص مع أن بعض المراد في العام الأول مراد جدي قطعاً فالعام الثاني كاذب في هذه القطعة – أي ما

سوى المخصص –، وإذا كان العام الثاني صادقاً مع أن بعض المراد الاستعمالي للعام الأول مراد جداً فالمخصص كاذب.

وعليه فكيف يصار إلى نتيجة انقلاب النسبة بهذا الطريق؟

الملاحظة الثانية: وهي ترتبط بالحالة الثالثة خاصة، وهي ما إذا كان العام الأول ظني السند قطعي الجهة، فقد ذكر قدس سره أن هناك دالين ومدلولين، وأن الدال الأول هو الشهادة بكلام الإمام ومدلوله ثبوت هذا الكلام، الذي يعني بمدلوله الالتزامي ثبوت الشرط – وهو كون المراد الجدي من مدلول الدال الثاني وهو العام ثابتاً –.

إلا أن هذه الشهادة الالتزامية من الراوي معارضة بالمدلول الالتزامي للعام الثاني المتضمن لنفي الشرط، فإن لازم ثبوت عموم الحكم في العام الثاني عدم كون الحكم في العام الأول ثابتاً في الجملة، وبما أن التعارض بين الظهورين يسري إلى السندين بحسب مبناه فيقع التعارض في شمول دليل الحجية لهما معاً، ويجري عليهما أحكام التعارض، وورود المخصص للعام الأول لا ينفع في رفع التعارض بين العامين، فإن إثباته أن المراد الجدي من العام الأول ما سواه فرع ثبوت مفاد العام الأول، ولم يحرز ثبوته لمعارضة العام الثاني له.

والحمد لله رب العالمين.